

## قرار

**الموضوع:** الامتيازات والحصانات في إطار إيفاد أفرقة التحرك إزاء الأحداث وأفرقة الإنتربول للإسناد في الأحداث الكبرى

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنعقدة في دورتها الـ 79 في الدوحة، قطر، في الفترة من 8 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010،

**إذ تضع في اعتبارها** أن أفرقة الإنتربول للتحرك إزاء الأحداث قد استحدثت لمساعدة البلدان الأعضاء، بناء على طلبها، فور وقوع أو احتمال وقوع عمل إجرامي أو كارثة جسيمة على أراضيها،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن أفرقة الإنتربول للإسناد في الأحداث الكبرى قد استحدثت لمساعدة البلدان الأعضاء، بناء على طلبها، في اتخاذ الترتيبات الأمنية اللازمة لحماية الأنشطة الكبرى،

**وقد نظرت في التقرير** AG-2004-RAP-27 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 73 والذي يقرّ بأن أفرقة التحرك إزاء الأحداث هي خدمة تقدمها المنظمة لبلدانها الأعضاء لمواجهة التحديات الشرطية الميدانية التي تتطلب تبادل المعلومات الأساسية على نحو سريع وتوفير المساعدة على صعيدي التعاون والاستخبار،

**وإذ تلاحظ** العدد المتزايد لأفرقة التحرك إزاء الأحداث وأفرقة الإسناد في الأحداث الكبرى التي يوفدها الإنتربول منذ عام 2002،

**وإقرارا منها** بضرورة توفير الحماية القانونية الدولية للمنظمة وموظفيها على أراضي البلد العضو حيث يُطلب من هؤلاء الموظفين ممارسة وظائفهم،

**وإقرارا منها** بضرورة توفير الحصانات والامتيازات لموظفي المنظمة لكي يتمكنوا من ممارسة وظائفهم بمنتهى الاستقلالية عند إيفادهم إلى أحد البلدان الأعضاء غي إطار أفرقة التحرك إزاء الأحداث أو أفرقة الإنتربول للإسناد في الأحداث الكبرى،

**وإقرارا منها** بأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي من أقدم الضمانات التي استحدثت على الصعيد الدولي وبأنها تهدف تحديدا إلى الحفاظ على علاقات التعاون وتبادل المعلومات دوليا في أوقات الأزمات،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن القانون الدولي يعترف بالامتيازات والحصانات بوصفهما الضمانة الأساسية لاستقلالية المنظمات الدولية في أوقات الأزمات،

**وإذ تدرك** بأن الامتيازات والحصانات ممنوحة للمنظمة ولموظفيها من البلدان الأعضاء التي أبرمت المنظمة اتفاقات مقر معها،

**وإذ تدرك** بأن الامتيازات والحصانات ممنوحة أيضا من البلدان التي تستضيف الاجتماعات النظامية للمنظمة،

**تطلب** من المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء التي تلتزم إيفاد فريق من أفرقة التحرك إزاء الأحداث أو أفرقة الإنتربول للإسناد في الأحداث الكبرى إليها، أن تدعم

لدى السلطات المحلية المختصة حصول المنظمة وموظفيها على الامتيازات والحصانات اللازمة لتنفيذ أنشطة الفريق وإنجاز مهمته، وفقا للقانون الدولي العام.

اعثم

د